

معوقات تأهيل الأحداث الجانحين .

الأستاذ : بن براهيم محمد
أستاذ بقسم علم الاجتماع جامعة زيان عاشور – الجلفة –

ملخص الموضوع

حظيت ظاهرة جنوح الأحداث باهتمام علماء الاجتماع و لا سيما أولئك المعنيين بعلم الاجتماع الجريمة و قد رفع الاختيار على دراسة موضوع معوقات تأهيل الأحداث الجانحين " لعدة أسباب نذكر منها : القيام بدراسة ميدانية أثناء إعدادنا لمذكرة رسالة الماجستير بعنوان : " الأساليب التربوية و أثرها في إعادة تأهيل الأحداث الجانحين " و قد توصلنا بأن هناك من الأحداث من لم يتم تأهيلهم للاندماج الاجتماعي و انطلاقا من هذه أردنا البحث عن أهم معوقات تأهيل الأحداث الجانحين خاصة في ظل ما هو متوفر من إمكانيات ووسائل مادية و أساليب تربوية داخل مؤسسات إعادة التربية الخاصة بفئة ((إناث)) و ((ذكور)) ، كذلك لما لمؤسسات إعادة التربية الخاصة بالأحداث من دور كبير تؤديه في تعديل و علاج سلوك المنحرفين أو الجانحين من الأحداث الذين يمثلون شريحة هامة من المجتمع.

و هذه الدراسة كغيرها من الدراسات و الأبحاث تقع ضمن دراسات علم الاجتماع التربوي و علم الاجتماع الجريمة و هي عبارة عن محاولة لتوصيف و تحديد أهم المعوقات التي تحول دون بلوغ الأهداف المسطرة من طرف أعلى الهيئات المسؤولة و الخاصة بميدان التربية و القانون رغم ما توفره من إمكانيات بالغة الأهمية بداية بمؤسسات إعادة التربية المتواجدة عبر مختلف مناطق الوطن إلى غاية الوصول إلى المصلحة الموجودة على مستوى مديريةية النشاط الاجتماعي في كل ولاية و الخاصة بالمتابعة اللاحقة للأحداث الذين يستفيدون من الإفراج أو الذين هم في حالة خطر معنوي لأجل مراقبتهم و مواصلة الاعتناء بهم و ملاحظتهم عبر مدة من الزمن إلى أن يستعيدوا جميع قواهم الاجتماعية و النفسية للاندماج داخل المجتمع.

من جهة أخرى فإن الدراسة تسعى إلى البحث في مسألة الرعاية اللاحقة كفكرة جوهرية من زاوية غيابها أو قصورها و أثرها على الحدث حيث يمثل هذا العنصر حجر الزاوية في الموضوع لأنه يعتبر أول إجراء يمكن أن يمارس مع الحدث خاصة بعد استفادته من الإفراج من قبل المصلحة الخاصة بذلك أو من قبل أسرة الحدث ، كما تجدر الإشارة إلى معوقات أخرى لا تقل أهمية لكنها ليست معنية بنفس المرحلة التي سوف نسلط عليها الضوء في الدراسة و مثال ذلك الأثر الذي ينتج عن تضمين السجل العدلي للسوابق القضائية بالنسبة للمفرج عنهم و كذلك مسألة تأهيل و تكوين موظفي السجون و تلقينهم العلوم الإنسانية المرتبطة بعملهم كمربين مشرفين على الأحداث .

الكلمات المفتاحية :

جنوح الأحداث ، التأهيل ، مصلحة المتابعة في الوسط المفتوح ، خطر معنوي ، معوقات التأهيل ، الاندماج الاجتماعي ، التأهيل الاجتماعي

المقدمة :

إن إصلاح نزلاء المؤسسات السجنية وتأهيلهم لإعادة اندماجهم في المجتمع يتطلب إمكانات وجهود مادية وبشرية لا حصر لها لتفريد العقاب والعلاج، وهو ما جعل البعض يشكك في هذه المقاربة إلى درجة أن البعض أصبح يصفها بمثالية العلاج والإصلاح، ومع ذلك فإنه مراعاة لخصوصيات ومتطلبات الطفولة الجانحة فإننا نأمل أن تحقق مختلف الجهود المبذولة من طرف مختلف الفاعلين والمهتمين -رسميين وغير رسميين- قدرا من التقدم والعناية أملا في الحفاظ على آدمية الحدث السجين الذي أجبرته مختلف العوامل للسقوط في متاهة الجريمة والجنوح⁽¹⁾. لهذا يتعين التفكير بجدية في كيفية تنفيذ هذا الإصلاح والتخلي عن الواجب القانوني وخلق علاقات تبادلية بين مختلف المؤسسات التي تعنى بالتنفيذ لأنه من الصعوبة علاج المنحرفين الأحداث بنفس الوسائل والطرق المعتمدة تقليديا. وعلى الرغم من الخطط المسطرة تشريعيا لتحقيق هدف إعادة التأهيل فإن أكبر عائق لتحقيق هذه الغاية هو وصم "المجرم" الذي يواكب السجين بعد مغادرته للمؤسسة السجنية والذي يعتبر في حد ذاته عقوبة إضافية لمنع من الاندماج في المجتمع يكرسه الإقصاء من ولوج العديد من الوظائف واقتحام عالم العمل، مما يسد أبواب الأمل أمام هؤلاء، ويكون السبب في العودة إلى الجريمة باعتبارها الفعل الوحيد الذي لا يشترط عليهم القانون أي شرط للقيام به، لذا يتعين أن يندثر مع السجين ماضيه الإجرامي إذ كنا نرغب في إدماجه في المجتمع حقيقة، وهذا لن يتحقق إلا بعدم تضمين السجل العدلي للسوابق القضائية لمن يثبت حسن سلوكه خلال إقامته بالسجن⁽²⁾، وفي نفس الوقت تدعيم الرعاية اللاحقة بشكل جدي من خلال إسناد هذا الدور إلى المؤسسات العامة بمقتضى نصوص قانونية واجبة التطبيق وكذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص لتوفره على الإمكانيات اللازمة لذلك، فمكانة الرعاية اللاحقة حاليا لا تساعد نهائيا على أداء العقوبة لدورها التأهيلي.

كما يتعين قبل إصلاح السجين إعادة تأهيل موظفي السجون وتلقيهم العلوم الإنسانية المرتبطة بعملهم كمربين مؤمنين بأن مهمة المؤسسة السجنية هي الخدمة الاجتماعية والعمل على تقويم النزلاء وتفادي التصرف معهم بشدة وقسوة أي عبر ممارسة نشاطات تربوية بأساليب تربوية ملائمة لكل نشاط وذلك في أفق تجاوز ما يخلفه الجو المغلق من آثار نفسية على الحدث الجانح من مخلفاته عودته إلى الإجراء.

¹ -عبد المجيد مصطفى كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1987، ص: 79.

² -الفاضل بلقاسم، السياسة الجنائية العقابية الواقع والقانون، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول: السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، الطبعة الثانية، العدد 3 المجلد الأول، 2004، ص: 466.

إن الالتفاتة التي حظي بها نزلاء المؤسسات السجنية من طرف الدولة انطلاقا من بناء سجون جديدة إلى الاهتمام بالوضعية المادية لإيوائهم وتحسين ظروف إقامتهم والعناية بتغذيتهم ونظافتهم مرورا بتطوير برامج التكوين والتعليم وفتح المؤسسات السجنية في وجه المجتمع المدني (1)، لا زال يصطدم بالعديد من العراقيل منها ما هو قانوني مثل عدم التخصص .. و الاطلاع على مختلف العوامل المحيطة بالظاهرة سواء الاجتماعية أو النفسية لإثراء و تفعيل الإجراءات القانونية المتخذة في حق الحدث من طرف قاضي الأحداث ومنها ما هو مادي من قبيل الاكتظاظ و قلة أو انعدام بعض المرافق التربوية الضرورية ، وعدم مساهمة المجتمع في إعادة التأهيل، ولتسليط الضوء على معوقات إعادة التأهيل والمجهودات المبذولة لتجاوزها نرى التطرق إليها على الشكل الآتي: قُسمت هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين تطرقنا ، فيهما إلى مفهوم الرعاية اللاحقة و أساليبها ثم انتقلنا لإبراز أهدافها بشقيها الاجتماعي و الأمني الوقائي ثم ركزنا بعد ذلك على الرعاية اللاحقة الخاصة بالحدث المنحرف دون الحدث الجانح أو الحدث في خطر معنوي ، كان ذلك في المبحث الأول أما المبحث الثاني فقد ناقشنا فيه غياب الرعاية اللاحقة كعنصر هام في الدراسة و انعكاساتها على الحدث من خلال قصورها أو عدمها كآلية لتفعيل إعادة تأهيل و اندماج الحدث الجانح في الوسط الاجتماعي.

إشكالية الدراسة :

إن ظاهرة الجنوح تعتبر مشكلة اجتماعية من المشكلات المتفاقمة المؤدية إلى إحداث الجرائم التي لا تتفق مع السلوك الاجتماعي السوي ، و نجد أن المجتمعات تسعى دائما إلى ابتداع قواعد و ضوابط سلوكية تمنع ارتكاب تلك الجرائم أو السلوكيات أو تقلل منها و تنسج منها نطاقا يحيط بالجانحين المنحرفين لتأمين عدم خروجهم من المقرر المألوف و ذلك عن طريق ما يسمى الأساليب التربوية و النشاطات التربوية الممارسة داخل مراكز رعاية الشباب أو مؤسسات إعادة التربية الخاصة بالأحداث سواء إناث أو ذكور ، و هنا يتبادر إلى أذهاننا تساؤل حول أسباب عدم نجاعة الأساليب التربوية الممارسة من حيث عدم تأهيل الأحداث الجانحين للاندماج في الحياة الاجتماعية و لوجههم حياة الإجرام و الانحراف و عودتهم إليها مرة أخرى . رغم ما يتلقاه الحدث الجانح من أساليب و دعائم لرعايته و علاج سلوكياته الغير سوية فكانت إشكالية دراستنا : ما هي معوقات تأهيل و اندماج الأحداث الجانحين داخل المجتمع ؟ - لذلك فقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع في ظل الدراسة الميدانية التي قمنا بها و الملاحظات و النتائج التي توصلنا إليها و تسعى دراستنا كذلك للإجابة على التساؤلات التالية:

¹ - محمد عبد الله النباوي، تأملات في السياسة الجنائية بالمغرب الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول السياسة

الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، مرجع سابق، ص: 137.

- ما أسباب عودة الأحداث غلى الجنوح ؟
- ما هي أهم معوقات تأهيل الأحداث الجانحين ؟
- ما مفهوم الرعاية اللاحقة و ما هي أهدافها و ما هي انعكاساتها في حال قصورها أو انعدامها ؟

فرضيات الدراسة :

- تعتبر الرعاية اللاحقة أهم مرحلة بعد الإفراج عن الحدث الجانح
- قصور الرعاية اللاحقة أو انعدامها يعتبر من أهم معوقات تأهيل الأحداث الجانحين
- مجموع المساعدات المادية و البشرية المقدمة للحدث بعد الإفراج تؤهله بشكل كبير للاندماج الاجتماعي
- انحراف الأحداث يعتبر مشكلة اجتماعية من مشكلات المجتمعات وكثيراً ما تتفاقم هذه المشكلة وتؤدي إلى إحداث الجرائم التي لا تتفق مع السلوك الاجتماعي السوي ، والمجتمعات تجدها تسعى دائماً إلى ابتداع قواعد و ضوابط سلوكية تمنع ارتكاب تلك الجرائم و السلوكيات أو تقلل منها و تتسج منها نطاقاً يحيط بالجانحين و الجماعات لتأمين عدم خروجهم عن المقرر المألوف و ذلك عن طريق ما نسميه بالرعاية اللاحقة ، لذلك فقد وقع اختيار الباحث على هذا الموضوع وهو دور الرعاية اللاحقة في إدماج الأحداث الجانحين .
- تساؤلات الدراسة : تسعى الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي :
ما دور الذي تلعبه الرعاية اللاحقة في إدماج الأحداث الجانحين ؟
- ويتفرع من هذا السؤال الرئيسي عدة أسئلة و هي:
- ما مفهوم الرعاية اللاحقة ؟ وما أهميتها في الحياة الأحداث الجانحين ؟
- كيف تساهم الرعاية اللاحقة في إدماج الأحداث الجانحين في الحياة الاجتماعية ؟

- ماهي معوقات الرعاية اللاحقة الأحداث الجانحين ؟

أهداف الدراسة : تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية :

الكشف عن أهم معوقات تأهيل الأحداث الجانحين من خلال :

- التعرف على مفهوم الرعاية اللاحقة و أهميتها في حياة الأحداث الجانحين.
- توضيح الأثر الذي ينتج عن تضمين السجل العدلي للسوابق القضائية بالنسبة للمفرج عنهم.
- مدى أهمية تأهيل موظفي السجون

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتطرق مرحلة هامة من حياة الأحداث الجانحين تتمثل في التحاقهم بمؤسسة إعادة التربية و ممارستهم لمجموعة من النشاطات التربوية المختلفة عبر أساليب تربوية من قبل المربين المشرفين عليهم ، إذ يحاول هذا البحث أن يكشف عن مستوى التأهيل الذي وصل إليه الحدث للاندماج

الاجتماعي من خلال الكشف مرة أخرى عن أهم المعوقات التي تحول دون بلوغ النتائج المرجوة و المتمثلة في الاندماج الاجتماعي باعتباره هدف للعملية التربوية لأجل استقرار هذه الفئة داخل المجتمع.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من واقع قلة الدراسات العربية عموما و الجزائرية خصوصا في هذا المجال ، لأن الدراسات الموجودة عن معوقات تأهيل الأحداث الجانحين تركز على الموضوع من جانب دون آخر ، دون التركيز على المنظور المتكامل عن طريق الربط بين العناصر المذكورة سابقا لاحتواء الجانب الاجتماعي و النفسي و القانوني و هذا ما يدخل ضمن دراسات علم اجتماع التربية و الدراسات المتعلقة بالجريمة و الجنوح .

منهج الدراسة:

المنهج هو " الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة لاكتشاف الحقيقة و الإجابة على الأسئلة والاستفسارات التي يثيرها موضوع البحث، و هو البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول إلى تلك الحقائق وطرق اكتشافها "(1). و المنهج العلمي هو السبيل الذي يسلكه الباحث للوصول إلى الهدف المعلن عنه أي هدف الدراسة.

و بما أن الدراسة التي نحن بصددتها تهدف إلى الكشف عن معوقات تأهيل الأحداث الجانحين للاندماج في المجتمع و التطلع إلى أهم العقبات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي كونه الأسلوب الوحيد الممكن لدراسة بعض الموضوعات الاجتماعية، فهذا المنهج يهتم بوصف الظواهر والأشياء والأحداث المعينة ويعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات ثم مقارنتها وتحليلها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة ، فهو يمكننا من دراسة الظاهرة كما هي موجودة في الواقع ووصفها وصفاً دقيقاً مما يساعدنا على تحديد مفهوم معوقات التأهيل و أسبابها في مسيرة رعاية الأحداث الجانحين ، و كيف تساهم مختلف العناصر المعوقة لعملية التأهيل في إعادة إدماج الفئة في الحياة الاجتماعية في حال تم تجاوزها ، و يمكننا كذلك المنهج الوصفي التحليلي من الوصول إلى استنتاجات و تعميمات تساعد في تطوير آليات و أساليب جديدة قد تظهر ، و هذا ما تسعى الدراسة إلى تحقيقه وكيف تساهم الرعاية اللاحقة في إدماج الأحداث الجانحين في الحياة الاجتماعية ، و أهم المعوقات التي تعترضها، و يمكننا من الوصول إلى استنتاجات و تعميمات تساعد في تطوير آليات و أساليب جديدة لممارسة الرعاية اللاحقة الأحداث الجانحين ، وهذا ما تسعى الدراسة إلى تحقيقه.

مصطلحات الدراسة :

- الحدث الجانح :

¹ محمد شفيق، البحث العلمي : الخطوات المنهجية لإعداد البحوث ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 1985

يمكن المرور على تعريفات كثيرة للجنوح وبالتالي للحدث الجانح .. فقد عرفهم البعض على أنهم : الأطفال الذين يجنحون عن قيم المجتمع وقوانينه ويرتكبون أفعالاً تضعهم تحت طائلة القانون وتقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً .

كما تطرق البعض الآخر إلى مفهوم الأحداث الجانحين فقال : إنهم الذين يرتكبون جرائم قبل بلوغهم سن الرشد القانوني ويلاحق جزائياً منهم أولئك الذين يرتكبون جرائم وهم في سن التمييز .. ثم قالوا : يقصد بالحدث كل ذكر أو أنثى لم يبلغ سن تحمل المسؤولية الجزائية ، أي لم يصل بعد إلى سن الرشد الجزائي الذي يعد بداية مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة .

وتعرض آخرون لجنوح الأحداث عندما أكدوا أن جنوح الأحداث تعبير يعني انتهاك الأحداث للقانون سواء كانوا صبياناً أو بناتاً .

- الجنوح :

يوضح علم الاجتماع أن الجنوح نموذج من السلوك الاجتماعي، يقوم المنحرف من خلاله بتصرفات مخالفة للقوانين الاجتماعية والأعراف والقيم السائدة في المجتمع، ويسبب به إلى نفسه وأسرته ومجتمعه. وقد لوحظ في الآونة الأخيرة بعض التسبب من قبل بعض الطلبة المنحرفين في صورة اعتداءات على مدرسيهم بآلات حادة وأيضا الاعتداء على سياراتهم وممتلكاتهم الشخصية.(1)

يبدأ الجنوح غالباً عند الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 - 18 سنة، وهي بداية فترة المراهقة التي تعتبر من أخطر مراحل العمر في حياة الإنسان. وتؤكد الدراسات النفسية والاجتماعية على أهمية دور التربية الصالحة للشباب منذ الطفولة في كنف الأسرة ثم المدرسة، فإذا تلقى الشاب منذ صغره رعاية وتربية جيدة ينشأ إنساناً صالحاً، وإن كانت تربيته سيئة تظهر لديه ظواهر الانحرافات في وقت مبكر..

- الرعاية اللاحقة :

يعد الاهتمام بالمعاملة داخل السجن من أكبر اهتمامات الدارسين في الدراسات العقابية. وفي السابق كان الإصلاح والمعاملة الهادفة لإصلاح السجين ينتهيان فور انتهاء مدة حبسه، غير أن هذا الاتجاه يحمل في طياته تناقضاً واضحاً، فإذا كانت الأساليب الإصلاحية داخل السجن تستهدف إعادة تأهيل النزير وإعداده للاندماج في المجتمع من جديد حتى لا يعود لارتكاب الجريمة، فيجب أن تستمر مسؤولية المجتمع حيال نزير السجن حتى بعد الإفراج عنه ليتمكن من التغلب على كافة الصعوبات التي تواجهه بعد خروجه بما يضمن عدم عودته، بما في ذلك ما يطلق عليه البعض "صدمة الإفراج" أو "رعب الإفراج" وليتمكن كذلك من أن يندمج

تدريجياً مع المجتمع، و يعود لمجتمعه فرداً صالحاً. وهذه المسؤولية ومتطلباتها هي ما تسمى بـ"الرعاية اللاحقة".

مفهوم الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين

أولاً : مفهوم الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين :

و يقصد بالرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين ، مجموعة المساعدات والخدمات المادية والنفسية ومجموعة الإرشادات والتوجيهات التي تبذل للأحداث للمفرج عنهم بقصد إصلاحهم وإعادة تكيفهم مع المجتمع.

وللرعاية اللاحقة دور مادي وكذا نفسي، حيث يتمثل الدور المادي في المساعدات التي تقوم بها الجهات القائمة على الرعاية اللاحقة سواء كانت مساعدات مادية مباشرة أو غير مباشرة ، مثل البحث عن عمل مناسب وتقديم العون للمفرج عنه ولأسرته.

أما الدور النفسي الذي تنطوي عليه الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين بعد إنتهاء مدة العقوبة بشعور أنه موصوم بوصمة الجنوح ، ويعمق هذا الشعور عنده أن أفراد المجتمع غالباً ما يتكرون ويتجنبون أو على الأقل لا يرحبون به ، فيجد نفسه بدون عمل وبلا أهل ، وفي هذه الظروف إذا لم يلق الحدث الجانح المفرج عنه رعاية ومعونة على مواجهة مطالب الحياة فإنه غالباً ما يعود مرة أخرى إلى الجنوح .

ولقد تطور مفهوم الرعاية اللاحقة من خلال تطور نظرة المجتمع إلى المجرم في ظل مذهب الدفاع الاجتماعي ، والذي ينطلق من فكرة إنسانية مضمونها أن الطفل الذي ارتكب الجريمة هو ضحية ظروف اجتماعية معينة وهي التي دفعته إلى طريق الانحراف و الجنوح ، الأمر الذي يتطلب زيادة العناية بإصلاح الحدث الجانح بهدف إعادة اندماج المفرج عنه مرة أخرى داخل المجتمع.

ثانياً: أهداف الرعاية اللاحقة :

تهدف الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين في عمومها إلى تحقيق هدفين رئيسيين وذلك على النحو التالي:

1. هدف اجتماعي إنساني

و يتمثل ذلك في الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين المفرج عنهم ومعاونتهم في الحصول على فرص عمل للكسب الشريف.

2. هدف أمني وقائي

يجب أن تتضافر جهود جميع المؤسسات المدنية ذات الصلة لرعاية الأحداث الجانحين المفرج عنهم عقب تنفيذ العقوبة المقررة للجريمة التي اقترفها ، لان عودة المفرج عنه إلى الجريمة قد يدفع أفراد أسرته إلى الانحراف مما يخلق أجيالاً متعاقبة من المجرمين الضحايا الجدد.

وتجدر الإشارة إلى أن للشرطة دوراً كبيراً في مساعدة للأحداث الجانحين ضحايا جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات ، فهذا الاتجار يضر بالدولة والمواطنين ، كما أن التعاطي يضر بالأحداث الجانحين أنفسهم ، ويظهر هنا دور الشرطة واضحاً في مكافحة هذه الجريمة من ناحية ومساعدة الحدث الجانح المتعاطي على العلاج من ناحية أخرى ، حيث يتم إيداعه بمركز طبي متخصص منشأ لهذا الغرض لعلاج .

ثالثا : الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف

تبدأ برامج الرعاية اللاحقة للحدث منذ اللحظة الأولى لدخول الحدث مركز الرعاية من خلال تقوية صلته بأسرته وإعداد الأسرة لاستقبال الحدث بعد خروجه من المركز ، ويتحقق ذلك من خلال تشجيع الأسرة على زيارة ابنهم في المركز مرة في الأسبوع والسماح للحدث بالمبيت مع الأسرة يومي الخميس والجمعة إذا كان سلوكه جيداً وأبدت الأسرة استعدادها لتحمل مسؤولية الحدث خلال هذين اليومين .

وتقوم الأخصائية الاجتماعية المسؤولة عن الحدث بزيارة الأسرة مع الحدث أحيانا أو بدونه لتقوية علاقة الحدث بالأسرة وإزالة أي شوائب قد تؤثر على هذه العلاقة ، كما تقوم الأخصائية خلال هذه الزيارات بتوعية الأسرة بالطريقة السليمة لمعاملة الحدث وضرورة إعطائه الاهتمام الكافي ومتابعة جميع أموره المعيشية . وقبل موعد خروج الحدث من المركز تقوم الأخصائية بإجراءات إلحاقه بإحدى مدارس وزارة التربية والتعليم القريبة من منزله إذا كان يرغب في مواصلة الدراسة أو البحث له عن عمل مناسب إذا كان يرغب في العمل ، وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات يقدم تقرير كامل عن الحدث إلى قاضي محكمة الأحداث مع طلب إنهاء إيداعه .

وبعد خروج الحدث من المركز تقوم الأخصائية الاجتماعية بزيارته في المنزل والمدرسة أو مكان العمل مرة كل أسبوعين للاطمئنان عليه ومحاولة حل المشاكل التي تعترضه وقد تحول دون تكيفه مع المجتمع المحيط به ، بالإضافة إلى إجراء الاتصالات الهاتفية الدائمة مع إدارة المدرسة أو مكان العمل للتأكد من مواظبة الحدث وحسن سلوكه ، فالاتصالات الدائمة تعكس اهتمام الأخصائيات بالحدث مما يدفع الإدارة في المدرسة أو العمل لمتابعة الحدث والاهتمام به وإبلاغ الأخصائيات بأخباره أول بأول .

وبعد مضي ستة أشهر على المتابعة ، إذا وجدت الأخصائية الاجتماعية بأن الحدث استقر في بيئته بشكل جيد تقلل من الاتصالات الهاتفية وتجعلها كل أسبوعين وتباعد بين الزيارات لتصبح كل شهر مرة ولمدة ثلاثة أشهر ، ثم كل شهرين إلى أن تتأكد تماما من حسن سلوك الحدث واستقراره على هذا السلوك .

غياب الرعاية اللاحقة وانعكاساتها على الحدث.

أصبحت الرعاية اللاحقة للسجين المفرج عنه عموماً من العناصر الجوهرية في السياسة الجنائية الحديثة باعتبارها الضمان الأخير لعدم سقوط المجرم مرة أخرى في الجريمة وهو ما يحدث عادة إذا لم تمد إليه يد المساعدة وهو يواجه المجتمع بعد انتهاء مدة العقوبة، كما يجب الاهتمام بالنزول قبل الإفراج عنه وتخصيصه بمعاملة متميزة يطلق عليها المعاملة العقابية قبل الإفراج وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من البرنامج العام المعد لتأهيل النزلاء في المؤسسة السجنية سعياً وراء إعدادهم للعودة إلى حياة حرة شريفة وكرامة ويكون الاهتمام مركزاً على تحقيق ذلك بشكل جدي خلال المرحلة الأخيرة في المؤسسة.

إن التساؤل الذي يثار بشأن الرعاية اللاحقة هو عن توقيتها متى تكون ومتى تبدأ، هل هي مصاحبة وموازية لإعادة التأهيل- الفقرة الأولى- والآثار المترتبة عن غياب هذه الرعاية والتي يعتبر موقف المجتمع من الحدث المفرج عنه أهمها- الفقرة الثانية-.

أولاً : قصور الرعاية اللاحقة كآلية لتفعيل إعادة التأهيل:

إن الاهتمام بالمعاملة داخل المؤسسة السجنية ظل محورياً أساسياً للدراسات العقابية وكان مهمة الإصلاح والمعاملة التأهيلية تنتهي عندما يغادر النزول المؤسسة، غير أن هذه النظرة تحمل في طياتها نوعاً من التناقض، فإذا كانت الأساليب الإصلاحية داخل السجن تهدف إلى إعادة تأهيل النزول وإعداده للاندماج في المجتمع من جديد، عضواً صالحاً لا يعود إلى ارتكاب الجريمة، فإن هذه المسؤولية يجب أن تستمر حيال نزول المؤسسة السجنية حتى بعد الإفراج عنه حتى يتمكن من التغلب على كافة العقبات التي تواجهه، وهو ما يصطلح عليه لدى علماء العقاب "بصدمة الإفراج" (1)، ولتجاوز هذه الأزمة عن طريق تيسير اندماج الحدث في المجتمع بشكل تدريجي ظهر نظام الرعاية اللاحقة كامتداد لما يبذل من جهود لتهديب وتأهيل نزلاء المؤسسات السجنية أثناء التنفيذ، فهي ليست مستقلة ويجب أن تقوم المعاملة العقابية داخل السجن على أساس من الصلة القوية بينهما وبين الرعاية اللاحقة، ذلك لأن الرسالة النبيلة التي تهدف إليها سياسة معاملة الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية هو العلاج والتهديب وإعدادهم إعداداً يؤهلهم لاستئناف حياتهم بعد الإفراج.

إن الرعاية اللاحقة تعتبر التنمية الطبيعية لجهود إعادة التأهيل والتهديب أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية، فهي تؤدي دوراً الأول هو تكميلي والثاني هو صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية.

وقد ظهر مفهوم الرعاية اللاحقة في نهاية القرن التاسع عشر، وكان يقتصر آنذاك على زيارة المرضى الذين هم في فترة نقاهة بهدف توفير الإمكانيات الكافية

¹ - رمضان الألفي، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، دار الفكر العربي، بدون ذكر السنة، ص127.

لهم لمتابعة برامج العلاج والحيولة دون تعرضهم لعوامل من شأنها أن تؤدي بهم إلى المرض مرة أخرى، إلا أن بعد ظهور الرعاية الاجتماعية كخدمة وانتقالها إلى كافة المجالات بما في ذلك مجال الجريمة و الإنحراف ارتبطت الرعاية اللاحقة بالتأهيل الاجتماعي للمنحرفين (1)، ذلك لأنه لم يكن من الصواب ترك المفرج عنه الذي قضى مدة داخل المؤسسة السجنية يواجه صعوبات حياة قد لا تمت بصلة للحياة التي ترك عليها المجتمع قبل سلب حريته ولعل أخطرها هو النظرة الدونية التي يستقبل بها الناس المفرج عنه والتي تنم عن عدم الترحيب بالإضافة إلى صعوبة إيجاد وسائل للعيش بالطرق المشروعة وتحقيق مطالبه بشكل يشجعه على احترام القيم الاجتماعية والقانونية، فكان أمام هذه الوضعية، ضرورة الوقوف بجانبه لتذليل الصعاب مع افتراض أن النزول يكون قد استفاد من البرامج الإصلاحية المعتمدة داخل المؤسسة وعلى ذلك تهدف الرعاية اللاحقة إلى تدعيم وإتمام النتائج التي تم تحقيقها باتباع إجراءات من شأنها أن تحول دون ارتكاب المفرج عنه للجريمة مرة أخرى، ومن هذا المنطلق تعتبر الرعاية اللاحقة أهم أساليب المعاملة العقابية على الإطلاق كونها هي التي يتوقف عليها بشكل كبير تحقيق العقوبة لأهدافها (2).

ولم يكن المجتمع الدولي جاهلا لهذا الأمر إذ أقرت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء أن يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه خدمة أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي (3). وكرست قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أهمية الرعاية اللاحقة إذ يتعين بذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن أن تساعد الأحداث على العودة إلى الاندماج بشكل

1- إن الرعاية اللاحقة وفقا لهذا التصور جاءت نتيجة لتطورات مهمة، إذ كانت المساعدات المبنية على دوافع دينية، أو اعتبارات الشفقة هي البداية الأولى لفكرة الرعاية اللاحقة للسجناء، على اعتبار أن الأشخاص المحكوم عليهم والذين أطلق سراحهم ما هم إلا مجموعة من البؤساء والمحتاجين إلى العون، وكان من آثار ذلك أن الدولة لم تلعب أي دور، ويرجع السبب في ذلك إلى النظريات الجنائية السائدة والتي تعتبر العقوبة مجرد إيلا م يستهدف الردع العام أو العدالة وواجب الدولة ينحصر في تنفيذ العقوبة.

2- بعد أن تغيرت النظرة إلى العقوبة وأصبح إعادة التأهيل من سماتها الأساسية، شهدت الرعاية اللاحقة بدورها تطورات هامة، فإعادة تأهيل الجاني قد لا يتحقق بإنقضاء الأجل المحدد للعقوبة مما يستوجب العمل على خلق آلية لتكملة هذا الهدف عن طريق منح المساعدة المادية والمعنوية للمفرج عنهم بغية تسهيل عودتهم إلى الحياة الحرة في استمرار لعملية التفريد. أنظر في هذا الصدد، محمود نجيب حسني مرجع سابق. ص 651.

3- القاعدة 80 من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

سليم في المجتمع ⁽¹⁾، إن هذه القاعدة تشير إلى مواكبة الرعاية اللاحقة لفترة الاحتجاز في مؤسسة سجنية (إصلاحية) والتي تستهدف تلبية الاحتياجات المختلفة للمجرمين صغار السن الذين يعودون إلى المجتمع من خلال توفير التوجيه والدعم الهيكلي باعتبار ذلك خطوة هامة نحو نجاح العودة للإندماج في المجتمع.

وقد أثارَت الرعاية اللاحقة جدالا واسعا في أوساط المهتمين بحقوق نزلاء المؤسسات السجنية وكذا الباحثين فيما يتعلق بتحديد مدلولها إذ يرى البعض بأن الرعاية اللاحقة تبدأ منذ صدور الحكم بالإدانة والعقوبة السالبة للحرية فتكون في هذا المعنى الواسع جدا لاحقة مباشرة للحكم بالإدانة وتمتد إلى ما بعد مغادرة المعتقل للمؤسسة السجنية حتى ولو كان ذلك أثناء مرحلة اختيارية عند تطبيق نظام الاختبار القضائي المعروف في الدول الأنجلوسكسونية وفي حالة الإفراج الشرطي المعروف في تشريعنا وحتى في إطار إيقاف التنفيذ، وعلى عكس هذا الفهم يقصر البعض الرعاية اللاحقة على مغادرة المعتقل للمؤسسة السجنية على إثر إنتهاء تنفيذ العقوبة كاملة ⁽²⁾ وهذا هو المدلول الضيق.

وعلى كل فإن ثمة بعدا فلسفيا واقتصاديا واجتماعيا هاما يكمن وراء فكرة الرعاية اللاحقة بمختلف مدلولاتها والتمثل في ضرورة الإحتراز من إهدار الطاقات التي يتوفر عليها المجتمع مع محاولة تجنيدها في اتجاه خدمة كما تعتبر فكرة منسجمة من الناحية المنطقية مع الجهود التي يحاول المجتمع بذلها قصد إصلاح السجين أثناء مكوثه في السجن فهي تشكل حلقة ضرورية مكملة لهذا الجهد الأولي ومتصلة به اتصالا عضويا.

أما نطاق الرعاية اللاحقة فالأصل أن تشمل جميع المفرج عنهم بصورة عامة، ونظرا لكون هذه الرعاية تتطلبت جهدا ومالا قد يصعب توفيره لكل شخص من الأشخاص المفرج عنهم، ثم يكون بعض المفرج عنهم في غير حاجة إلى هذه الرعاية إما لكون عقوبتهم قصيرة المدة ونادرا ما يفقدوا مراكزهم الاجتماعية أو كانت أحوالهم المادية والاجتماعية مواتية بشكل يساعد على بناء أوضاعهم، وقد فرقت التشريعات المختلفة بين نوعين من الرعاية: إجبارية واختيارية، الأولى يلتزم بها المفرج عنه والثانية تخوله رخصة الاستفادة منها، فالتشريع الانجليزي يقرر الرعاية الإجبارية لمن كان محكوما بعقوبة تزيد عن ثلاثة أشهر لمن يقل عمره

1 - القاعدة 29 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

2 - محمد عياض، الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بعض جوانب فلسفتها وتطبيقها، مجلة الملحق

القضائي، عدد 31 يونيو 1996 ص24.

عن 21 سنة (1)، وهناك جهات رسمية تسهر على الرعاية اللاحقة، بالإضافة إلى جهات خصوصية عديدة تعمل في هذا المجال (2).

أما الهيئات التي تختص بالرعاية اللاحقة فإن الاتجاه الحديث يميل إلى وجوب أن يعهد إلى السلطات العامة بهذه الرعاية باعتبارها جزءا من السياسة العقابية والمرحلة الأخيرة من المعاملة العقابية، وأن هذا الاختصاص يعتبر وظيفة من وظائف الدولة لأن هذا العمل يتطلب أموالا لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها، ثم إن الرعاية اللاحقة تفترض أن تمارس السلطة نوعا من التوجيه والإشراف على المفرج عنهم وهو ليس من السهل أن يعهد به إلى هيئات خاصة، وهنا يتجلى تكثيف الدور العقابي للرعاية اللاحقة انطلاقا من أنها التزام على الدولة تفرضه عليها وظيفتها في مكافحة الجريمة أو العود إليها وهي ليست شبيهة بالمساعدات التي تقدمها الدولة إلى المعوزين من أبناء المجتمع تنفيذا لمبدأ من مبادئ التضامن الاجتماعي فحسب، وإنما هي جزء من السياسة العقابية ويمكن أن يطلق عليها معاملة عقابية من نوع خاص (3).

وإذا كانت العديد من التشريعات قد أقرت مبدأ الرعاية اللاحقة (4)، فإن المشرع المغربي لم يهتم بهذه المرحلة من حياة المفرج عنه وربما يعود ذلك إلى ما تطرحه من مشاكل على مستوى التنظيم والإمكانات المادية التي تتطلبها، وهو ما يلاحظ بشكل جلي في غياب برامج الرعاية اللاحقة التي تمثل أحد الدعائم الأساسية في عملية إعادة التأهيل، لذا نرى ضرورة تكثيف هذه البرامج، على الرغم من غياب الإطار التشريعي لها، بما يساعد في تحقيق العملية الإصلاحية المتممة لتأهيل وتقويم سلوكية وشخصية الأحداث الجانحين وهو ما سيدعم بإحداث هيئات رسمية تتولى على عاتقها مسؤولية تنفيذ ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة بما يحقق التفاعل الوثيق بين دور العملية الإصلاحية التأهيلية ووقايتهم من خلال التوجيه والمتابعة وتقديم الرعاية الكافية التي تؤمن إعادة تكيفهم مع بيئتهم الاجتماعية (5).

1 - دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الحادي عشر يناير 1981، ص192.

2 - محمد عياض، مرجع سابق، ص35.

3 - لطيفة المهدي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مطبعة الشركة الشرقية الرباط الطبعة الأولى 2005، ص311.

4 - للإطلاع على تجارب بعض الدول في مجال الرعاية اللاحقة مثل فرنسا، مصر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن الرجوع إلى محمد عياض، مرجع سابق، ص31 إلى 36.

5 - تشير القاعدة 79 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم إلى: ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم وينبغي وضع إجراءات تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة تحقيقا لهذه الغاية.

ووعيا من إدارة السجون بأهمية الرعاية اللاحقة، بادرت المديرية بشراكة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء⁽¹⁾ إلى إحداث وحدة للرعاية اللاحقة مقرها مؤقتا بمركز الإصلاح والتأهيل بالدار البيضاء والتي تعتبر لبنة أولى في انتظار إحداث وحدات مماثلة بجل المراكز الإصلاحية في مختلف مناطق المغرب، وتسعى هذه الوحدة إلى رسم الخطط الكفيلة بمساعدة السجناء المفرج عنهم وخاصة الأحداث منهم بتعاون مع الفعاليات المهتمة بالوسط السجني، كما تسعى إلى تقديم مقترحات عملية لتطوير العمل التربوي الذي يضمن إصلاح السجناء وتأهيلهم وتذليل الصعوبات التي تحول دون إعادة إدماجهم⁽²⁾، وأمام حداثة هذه التجربة فإنه يتعين تقديم الدعم المادي والمعنوي لتحقيق المهام المنوطة بها ولتكون مثال يحتذى به على المستوى الوطني.

إن غياب الرعاية اللاحقة وفق هذا التصور السالف الذكر من شأنه أن ينتج آثارا وخيمة على إعادة تأهيل الأحداث الجانحين والتي يشكل رد فعل المجتمع إزاءه أحد نتائج الكارثية.

ثانيا: الآثار الاجتماعية لانعدام الرعاية اللاحقة.

يعتبر موقف المجتمع من الحدث الجانح الذي ولج المؤسسة السجنية من التبعات الاجتماعية التي تعرقل هدف إعادة التأهيل والتي تساهم فيها بشكل كبير انعدام الرعاية اللاحقة لأن المجتمع لا يقدر قساوة العقوبة التي نالها من جراء اقتراف جريمته وأن هذه العقوبة تنطوي في حد ذاتها على سخط المجتمع عليه ولومه له ولا حاجة لإضافة اللوم والتوبيخ بالتأكيد على ذلك بعد انتهاء عقوبته كما أن تواجد الرعاية اللاحقة أن تنم عن فهم عميق للعوامل والأسباب التي تدفع بالحدث منفردة أو متفاعلة إلى هوة الجريمة خاصة تلك المتعلقة بالبيئة الخارجية إذ هناك فئة من الجرائم يرد فيها الجنوح إلى عوامل تتعلق بعدم التكيف الاجتماعي والثقافي⁽³⁾.

فإذا كانت معرفة عوامل الجنوح تكتسي أهمية بالغة عند تحديد نمط المعاملة التي يتعين أن يخضع لها الحدث الجانح، فإن تسطير برامج وخطط للرعاية

وكذلك أشارت القاعدة 80 إلى: على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع وللمحد من التغير ضدهم.

¹ - سوف نتحدث عن دور مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء خلال الفصل الثاني من هذا القسم.

² - مصطفى مداح، الوضع العقابي القائم وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول: السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، سلسلة الندوات والإعلام الدراسية، المجلد الأول، العدد 3، 2004، ص: 68.

³ - غباري سلامة، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1407هـ. ص110.

اللاحقة يساعد على مواصلة الجهود لإخراج الحدث من مأزق ردود الفعل التي تتخذ نحوه سواء عند ارتكابه للفعل الإجرامي وخضوعه لمسطرة طويلة من البحث والتحري تنتهي بإيداعه بالمؤسسة السجنية في حالة ثبوت إدانته، أو بعد مغادرته للمؤسسة التي من المحتمل أن يكون قد تلقى فيها جملة من البرامج عبارة عن علميات أو أعمال من المنتظر القيام بها حسب نظام معين وحسب كفايات محددة⁽¹⁾.

إن إنعدام الرعاية اللاحقة يكرس عملية الوصم التي يخضع لها الحدث المحكوم عليه خاصة تلك الصادرة عن المجتمع الذي يرفض عادة رجوع المحكوم عليه بين أحضانه، حيث يصبح من الصعوبة بما كان أن يستعيد مكانته الاجتماعية والمجتمع ينبذه ويرفض نسيان ما لحقه من ضرر، إن عملية الوصم تتم بلورتها من طرف كل مكونات المجتمع: السلطة القضائية بالأحكام التي تصدرها ضد الأحداث الجانحين والمؤسسة السجنية بنظام الحراسة والأمن المشدد، والوسط المهني عن طريق سلوك الحيطه والحدز، والناس برفضهم التعامل مع مجرم سابق، كما أن الوصم يفسر من جهة أخرى فشل السياسة العقابية التي تتهجها الدولة⁽²⁾. فبمجرد تسرب خبر تعرض الحدث الجانح للإدانة سيصبح هذا الأخير محور أحاديث الناس الذين يوجدون في دائرة روابطه الاجتماعية، ونادرا ما نجد فئة من الأفراد تتعاطف مع المحكوم عليه وترعى مصالحه وتساعد على الاندماج من جديد خاصة الوسط العائلي ومجموعة الأصدقاء الذين لا يتأثرون بهشاشة العلاقة مع المحكوم عليه، وهذا الموقف المعادي لهذه الشريحة المجتمعية لا يجد لنفسه أساسا منطقيا يركز عليه سيما مع تطور النظريات المتعلقة بالسياسة الجنائية الهادفة إلى إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي على أسس جديدة تركزه الرعاية اللاحقة في حالة توافرها، وعليه قد تفسر موقف المجتمع بالرجوع إلى الاعتبارات النفسية والغريزية والذاتية التي تتحكم في تصرف الأفراد اتجاه المحكوم عليه والتي تأخذ أبعادا قد تطابق الرغبة في الانتقام منه لا سيما عند ما تتدخل عدة جهات للزيادة في تفاقم وضعيته⁽³⁾. ففي المجتمع المغربي نلمس ظاهرة تهميش المحكوم عليه، فلا أحد يتحدث عن وضعيته ولا أحد يقبل التعامل معه، ولا أحد يبدي استعدادا لمساعدته على الخروج من أزمتة التي يتخبط فيها، وهذا سيؤدي لا محالة إلى تهميش نفسه بنفسه ما دام سيعتقد أن المجتمع صائب في موقفه اتجاهه، وسينتج عن ذلك سلوك طريق الإنحراف من جديد.

ومما لا شك فيه أن المهمة الأساسية للمؤسسة السجنية الحديثة هي السعي لتأهيل نزيليها وإعادة انماجه في المجتمع، وتبدأ هذه المهمة من اليوم الأول لدخول

1 - محمد طارق، مفهوم المنهاج ومفهوم البرنامج، مجلة علوم التربية العدد الرابع مارس 1993. ص31.

2 - عبد المجيد مصطفى كاره، مرجع سابق. ص82.

3 - محمد بن جلون، مرجع سابق، ص242.

النزول إلى المؤسسة، ونظرا لانقطاع النزول عن المجتمع طيلة فترة تنفيذ العقوبة فإنه يكون بحاجة إلى تقديمه للمجتمع، وتقديم المجتمع إليه تدريجيا، لتجنب ردود الفعل العنيفة التي قد تتولد عنده إذا واجه المجتمع مباشرة بعد خروجه من المؤسسة، لهذا نجد المؤسسة الحديثة تعد للسجين -قبل فترة إطلاق سراحه- برنامجا خاصا لإعداده لإفراج، باعتباره جزء لا يتجزأ من البرنامج العام للتأهيل والمعاملة المفروضة على كل محكوم أثناء وجوده بالمؤسسة، وهو ما يعرف بالإعداد للرعاية اللاحقة، وللأسف الشديد لا وجود لها في التشريع المغربي، وهو ما يضع برامج إعادة التأهيل أمام أكثر من علامة استفهام حول جدواها وفعاليتها.

إن تنوير الرأي العام وإقناعه بأن تقديم الرعاية من شأنه أن يضاعف جهود إعادة التأهيل ويترجمها على أرض الواقع، وارتباط الحدث بالمجتمع أشد تأثيرا من صلته بالمؤسسة السجنية التي قد ستقلح في إعادة تأهيله، لهذا فإن مشاركة وتأييد الرأي العام من الأمور الحيوية لتحقيق النجاح، وموقف الرأي العام أساسي، ويمكن في الحقيقة أن توصف درجة تسامح الرأي العام إزاء الحدث الجانح والثقة في طريقة معالجته بأنها تمثل المتغيرات المتحركة في الأمر، وتعد الرعاية اللاحقة هي البوابة الأساسية لتدشين هذا التوجه والتي ستضفي الصفة الإنسانية على الفرد عن طريق إشراكه في المجتمع وتخليصه من العزلة والإنطواء على نفسه داخل الأسرة أو المدرسة أو موقع العمل، وجعله ينخرط تدريجيا في المجرى الرئيسي للحياة في العالم الحر.

إن مساهمة المجتمع في إعادة التأهيل يعتبر من الأمور الأساسية لنجاح هذه العملية وهذا رهين بدرجة الوثام والتضامن اللذين يتوفر عليهما المجتمع وعلى عادات المشاركة الفعالة للمواطنين في العمل الاجتماعي، لأن فكرة إعادة التأهيل لا يمكن أن تطبق إلا بتفاعل الحدث الجانح مع مكونات المجتمع دون المس بكرامته.

خاتمة:

إن معالجة ظاهرة جنوح الأحداث تطلب من المجتمع الدولي وكذا والتشريعات الداخلية سن الكثير من القواعد القانونية التي تنص على هذه الظاهرة التي تزايد يوما بعد يوم، ويعتبر إعادة التأهيل داخل المؤسسات السجنية من المهام التي تجند لها مختلف الآليات القانونية منها والمادية والبشرية، وعيا بأن العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في حق الحدث يتعين أن يكون هدفها هو الإصلاح والتقويم وليس الزجر و الإنتقام وذلك انسجاما مع الوظائف الجديدة للعقوبة السالبة للحرية والتي أثرت بشكل كبير على وظائف المؤسسات التي تغنى بتنفيذها، هذه الأخيرة وانطلاقا من الإطار القانوني الذي يحدد أدوارها ومهامها، تسعى جاهدة ووفق إمكانياتها إلى تسطير برامج وخطط تكون الغاية منها الحفاظ على حقوق هذه الفئة خاصة ما يتعلق بالرعاية الصحية والنفسية وكذلك تزويد الحدث بتكوين مهني ورفع مستواه التعليمي وهو ما استلزم ضرورة توافر المؤسسة السجنية على أطر تربوية تتولى مهمة تنفيذ هذه البرامج، هذا بالإضافة إلى تدخل القضاء كطرف فاعل في صيانة الحقوق و

تفعيلها من خلال زيارة المؤسسة السجنية والوقوف على الخروقات التي يعرفها الفضاء السجني إذ تعززت وظيفة القضاء بإحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة الذي سيساهم في عدم عملية إعادة التأهيل انطلاقا من الصلاحيات الممنوحة له. لكن الواقع المعاش داخل الفضاء السجني والمعطيات التي تم استنتاجها تبرهن على أن المؤسسة السجنية لا توفر أساليب العيش الملائمة لحاجيات وخصوصيات الأحداث التي من شأنها أن تخلق جوا مناسبا وظروف مواتية للقيام بالوظيفة التربوية، وعليه يتعين الإقرار بأن هذه المؤسسة وأمام عجزها للوصول إلى إعادة إدماج الأحداث الجانحين تؤثر سلبا على نفسية وسلوك هؤلاء من قبيل إلحاق وصمة العار بشخصه نتيجة للأوصاف الجنائية التي تطلق عليه وهو ما يؤدي إلى فقدان الثقة والأمل.

وأمام هذا الوضع لا يمكن القول سوى أن الدور الحقيقي للمؤسسة السجنية يبقى محصورا في سلب الحرية وعزل الجاني عن المجتمع إن لم يتعداه إلى ترسيخ وتنشيط ثقافة الجريمة لدى الحدث الجانح، لذا فإن اختيار عقوبة السجن كرد على جنوح الأحداث لا يشكل إجراء ناجعا ومناسبا لتقويم وإصلاح وإدماج الأحداث الجانحين رغم وضع الحدث الجانح في مؤسسات منفصلة عن الكبار، وكذلك تعدد الجهات المتدخلة للنهوض بأوضاع الأحداث الجانحين و التي تزود المؤسسات التي تأوي الأحداث بالقدر المناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني ضمانا لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع لا يؤهلهم للإندماج في المجتمع، ومع ذلك تبقى هذه الجهود محدودة ولا تفي بالغرض أمام تزايد الإكراهات والمتطلبات. وعليه فإن عدم نجاعة العقوبة السالبة للحرية كإجراء متخذ في حق الأحداث الجانحين من خلال فشل المؤسسة السجنية التي تعد فضاء التنفيذ هذه العقوبة وتحقيق الإصلاح وإعادة التأهيل، يتطلب إعادة النظر كليا في واقع المؤسسات العقابية، وفي المعاملة الجنائية الحالية لجنوح الأحداث من خلال تبني سياسة إصلاحية تأهيلية على الصعيد القانوني وتقادي احتجاز الحدث وسلبه من حريته، فعلم الجريمة الحديث ينادي بإخضاع الحدث للتدابير البديلة عن الاحتجاز بالسجون ومعاملته بشكل إنساني كما يعين على الدولة أن تسن سياسة ناجعة للوقاية من ظاهرة جنوح الأحداث و الابتعاد عن الأجوبة الرسمية والقانونية للجريمة وإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية لتجاوز ومجابهة الأزمة السجنية وفي نفس الوقت البحث عن سياسة جنائية أكثر ملاءمة للعصر وللأفكار والنظريات السائدة والتي تراهن على البدائل والتدابير المجتمعية إذ عن طريقها يمكن إيجاد الحل الملائم للمشاكل التي أدت للجنوح.

إن تقييم أثر المؤسسة السجنية على الحدث الجانح، والدعوة على وضع بدائل تربوية وتأهيلية وعلاجية كفيلة بإعادة إدماجه بدلا من دخوله عالم السجن يدفعنا إلى التساؤل حول إمكانية الاستغناء عن السجن ونقله إلى مجال إعادة تأهيل الحدث الجانح هو فضاء المؤسسات الاجتماعية والتربوية والمجتمع المدني، أو على

الأقل تشجيع ودعم تدابير الحماية والتهديب التي لها ارتباط مع أسرة الحدث لأن هذه الأخيرة هي الجهة التي تمتلك كل المقومات لمنع الجنوح والوقاية منه.

المراجع :

- عبد المجيد مصطفى كاره، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة عن ظاهرة العود، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1987، ص: 79.
- الفاضل بلقاسم، السياسة الجنائية العقابية الواقع والقانون، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول: السياسة الجنائية بالمغرب واقع وأفاق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، الطبعة الثانية، العدد 3 المجلد الأول، 2004، ص: 466.
- محمد عبد الله النباوي، تأملات في السياسة الجنائية بالمغرب الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية بالمغرب واقع وأفاق، مرجع سابق، ص: 137.
- حمد شفيق، البحث العلمي : الخطوات المنهجية لإعداد البحوث ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 1985 ، ص 203 .
- رمضان الألفي، نحو سياسة جنائية فاعلة تسهم في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان وحرياته، دار الفكر العربي، بدون ذكر السنة، ص: 127.
- القاعدة 80 من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.
- القاعدة 29 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم.
- محمد عياض، الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بعض جوانب فلسفتها وتطبيقها، مجلة الملحق القضائي، عدد 31 يونيو 1996 ص: 24.
- دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الحادي عشر يناير 1981، ص: 192.
- لطيفة المهدي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مطبعة الشركة الشرقية الرباط الطبعة الأولى 2005، ص: 311.
- تشير القاعدة 79 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم إلى: ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم وينبغي وضع إجراءات تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة تحقيقا لهذه الغاية.
- وكذلك أشارت القاعدة 80 إلى: على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد في المجتمع وللمحد من التغيير ضدهم.

-
- سوف نتحدث عن دور مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء خلال الفصل الثاني من هذا القسم.
 - مصطفى مدام، الوضع العقابي القائم وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول: السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، المجلد الأول، العدد 3، 2004، ص: 68.
 - غباري سلامة، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1407هـ. ص110.
 - محمد طارق، مفهوم المنهاج ومفهوم البرنامج، مجلة علوم التربية العدد الرابع مارس 1993. ص31.
 - جريدة الجزيرة: ص 10